ويختص مراده بصيغة لازمة حتى لا يكو[illegible] الفعل موجبا
للعمل خلافا لبعض من اصحاب الشافعي رحمه الله للمنع عن
الوصال وخلع النعال وللوجوب استدلوا بقوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي [illegible] الفعل به لانه
سببه وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف سواء
كان بعد الحظر او قبله لانتفاء الخيرة عن المامور بالامر بالنص
واستحقاق الوعيد لتاركه [illegible] دلالة الاجماع والمعقول [illegible]
عليه واذا اريد به الاباحة او الندب فقيل انه حقيقة لانه
بعضه وقيل لا لا تو جاز اصله ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله
سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف او لم يكن لكنه
يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلقي نفسك
يقع على الواحدة الا ان ينوي الثلث ولا تعمل نية الثنتين
الا ان تكون المراة امة لان صيغة الامر [illegible] من طلب الفعل
بالمصدر الذي هو فرد ومعنى [illegible] في الالفاظ الوحدان
وذلك بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل منهما وما تكرر

من العباد[illegible] اسبابها لا بالاوامر وعند الشافعي رحمه الله لما
احتمل التكرار تعمل ان تطلقها ثنتين اذا نوى الزوج وكذا
اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد حتى لا يراد
باية السرقة [illegible] سرقة واحدة وبالفعل الواحد لا يقطع
الايد واحدة وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس
الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل
احدهما مكان الاخر مجازا حتى جوز الاداء بنية القضاء وبالعكس
في الصحيح لوجود تسليم الواجب فيهما والقضاء يجب بما يجب به الا
الاداء عند المحققين خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان يعتكف
شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم
مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلي لا لان القضاء وجب
بسبب اخر والاداء انواع كامل وقاصر وما هو شبيه
بالقضاء كالصلوة بجماعة والصلوة منفردا وفعل اللاحق
بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ومنها رد
عين المغصوب وردة مشغولا بالجناية وامهار عبد غيره